

الموضوع : التشريعات البيئية

قرار رقم 263 لسنة 1425 ميلادية بإنشاء
مركز بحوث ودراسات الثروة الحيوانية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 23
السنة الرابعة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (263) لسنة 1425 ميلادية
بإنشاء مركز بحوث ودراسات الثروة الحيوانية

اللجنة الشعبية العامة ، ،
بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجى بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية
واللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1054) لسنة 1990 افرنجى بإعادة
تنظيم مركز البحوث الزراعية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (196) لسنة 1424 ميلادية بشأن تنظيم
الجهاز الإدارى للجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية .
وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية بكتابه رقم
(608.2.3) المؤرخ فى 1425/7/7 ميلادية .

قررت

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار مركز يسمى «مركز بحوث ودراسات الثروة
الحيوانية» يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع اللجنة الشعبية
العامة للثروة الحيوانية .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسى للمركز بمدينة «سرت» ويجوز إنشاء فروع له داخل الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، كما يجوز إنشاء فروع متخصصة فى بعض
النشاطات المتعلقة بالثروة الحيوانية وذلك بقرار من لجنة الإدارة .

مادة (3)

- يختص المركز بشئون البحث العلمي في كافة مجالات الثروة الحيوانية بالجمهورية العظمى وله على الأخص ما يلي : -
- 1 - إجراء ومتابعة البحوث والدراسات الخاصة بتطوير وتحسين الإنتاج الحيواني .
 - 2 - وضع خطة عملية تتضمن أولويات البحث العلمي في مجالات الثروة الحيوانية .
 - 3 - تأهيل وتكوين الخبرات المتخصصة في هذا المجال من خلال برامج البحوث والدراسات العليا .
 - 4 - بناء وتوثيق صلات التعاون العلمي بين المركز والمراكز البحثية الأخرى والمشروعات المهمة بهذا المجال في الداخل والخارج .
 - 5 - تجميع وتوثيق ونشر نتائج الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا المجال .
 - 6 - إقامة الدورات المتخصصة وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية والمشاركة في النشاطات الدولية وحضور الاجتماعات المتعلقة بنشاط هذا المركز .
 - 7 - تزويد المشاريع الإنتاجية بآخر نتائج البحوث العلمية التي تمكن من تحسين وسائل التربية والرفع من مستوى الإنتاج وذلك من الناحيتين الفنية والتقنية والإشراف على سلامة تطبيق هذه الأساليب .
 - 8 - إبرام العقود مع مختصين في مجال نشاطه وذلك لتنفيذ الخطة البحثية ولتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .
 - 9 - تملك وشراء الإنشاءات والأصول الثابتة والمنقولة والمستلزمات اللازمة لممارسة نشاطه .

مادة (4)

تتولى إدارة المركز لجنة إدارة تشكل على النحو التالي : -

أميناً

أ) مدير عام المركز

ب) مدير مشروع تربية الدواجن والأبقار

ج) مدير مشروع تنمية الأبقار

أعضاء

د) مدير مكتب الإنتاج الحيواني

(هـ) مدير مكتب الإرشاد والتعاون

(و) ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال الثروة الحيوانية والإنتاج الحيوانى

مادة (5)

تختص لجنة الإدارة بما يلى :-

- (أ) وضع خطة للبحث العلمى فى حدود اهتمامات المركز .
 - (ب) إعداد ميزانية المركز والحساب الختامى له .
 - (ج) اقتراح اللوائح الداخلية للمركز فى إطار التشريعات النافذة .
 - (د) اقتراح البناء التنظيمى للمركز وإحالة إلى اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية للاعتقاد .
 - (هـ) ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية للعاملين بالمركز .
 - (و) متابعة سير العمل بالمركز واقتراح الحلول للمشاكل التى تعترض سير العمل .
 - (ز) اعتماد البرامج اللازمة لاستكمال تأهيل العاملين فى مجال البحث العلمى من العناصر الوطنية فى المجالات التى يختص بها المركز .
- وللجنة الإدارة أن تفوض أمينها فى بعض اختصاصاتها .
- ولا تكون قرارات لجنة الإدارة نافذة فيما يتعلق بالبندين (ب.ج) إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية .

مادة (6)

يكون للمركز مدير عام يصدر بتكليفه أو بئنبده أو بإعارته قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية .

مادة (7)

يتولى مدير عام المركز إدارة الأعمال التنفيذية الخاصة بالمركز وتصريف شؤنه المالية والإدارية وعلى الأخص :-

- (أ) الإشراف على سير العمل اليومى بالمركز .
- (ب) إعداد الموضوعات والتقارير التى تعرض على لجنة الإدارة .

- (ج) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمركز .
 (د) تمثيل المركز في صلاته بالغير وأمام القضاء .

مادة (8)

تكون للمركز ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمركز من : -

- (أ) ما يخصص للمركز في الميزانية العامة للدولة .
 (ب) إيرادات المحطات التابعة له ومقابل ما يقدمه من خدمات للغير .
 (ج) الهبات والمساعدات غير المشروطة .

مادة (10)

يكون للمركز حساب بأحد المصارف العاملة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (11)

يتولى جهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المركز طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه .

مادة (12)

تؤول كافة أموال وحقوق مركز بحوث الأبل ومحطة وبحوث بئر الغنم إلى مركز بحوث ودراسات الثروة الحيوانية كما ينقل العاملون بها الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار لمركز بحوث ودراسات الثروة الحيوانية .

مادة (13)

تسرى على العاملين بالمركز أحكام قانون الخدمة المدنية والقانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات المشار إليها واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 / ربيع الثاني

الموافق : 31 / هانيبال / 1425 ميلادية